

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢*

تعليمات الديون الهالكة

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩)

من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الديون الهالكة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يجري تنزيل الديون الهالكة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن المصاريف والنفقات التي انفقت أو استحققت كلياً وحسراً في سبيل إنتاج الدخل الاجمالي خلال السنة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة .

المادة (٣) :-

كل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة خلال تلك السنة .

المادة (٤) :-

يعتبر هالكة أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاءه نتيجة لأي من

الحالات التالية :-

* تم نشرها في الصفحة (٢٢٩٢) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ .

أ - افلاس المدين أو اعساره .

ب - اجرائه الصلح الواقى مع دائنيه .

ج - وفاته دون تركه تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً .

د - اختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً .

هـ - عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب اقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي :-

١ . بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ اشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١-١٠٠٠٠٠٠ دينار .

٢ . بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ اشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠٠١-٥٠٠٠٠٠٠ دينار .

٣ . بعد مرور ٣٦ شهراً من تاريخ اشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ دينار .

المادة (٥) :-

الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء يجري تنزيلها بالكامل دفعة واحدة وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٦) :-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات تستهلك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠) دينار أو (٢٥٪)

من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة، ولغايات هذه المادة تعني عبارة (الدخل الصافي) ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل النفقات والاستهلاكات المقبولة قانوناً وذلك قبل استكمال تنزيل تلك الديون الهالكة .

المادة (٧) :-

يشترط لتنزيل الديون الهالكة المشمولة بأحكام هذه التعليمات :
أولاً : أن يحتفظ المكلف بحسابات اصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية، إذا كان من الفئات التالية :-

أ - الشركات وتشمل :-

- ١ - الشركة المساهمة العامة .
- ٢ - الجمعية التعاونية إذا مارست عملاً يستهدف الربح .
- ٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- ٤ - شركة التوصية بالأسهم .
- ٥ - الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .

٦ - أي شركة تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب - الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة إذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت مشترياتها أو مبيعاتها أو إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسين ألف دينار .

- التجار الأفراد الذين لا يقل رأس مال أي منهم عن خمسة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدمي أي منهم عن خمسة مستخدمين أو لا تقل مشترياته أو مبيعاته السنوية عن خمسين ألف دينار.
- الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ، ب، ج) من «أولاً» من هذه المادة أو غير مشمولة بها: -

- ١ - المستشفيات .
- ٢ - مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها .
- ٣ - المقاولون المصنفون .
- ٤ - متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
- ٥ - مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .
- ٦ - مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .
- ٧ - مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
- ٨ - المكاتب العقارية .
- ٩ - مؤسسات وشركات التخليص .
- ١٠ - مكاتب الدعاية والاعلان .
- ١١ - الوكلاء والوسطاء التجاريون .
- ١٢ - المطابع ودور النشر .
- ١٣ - الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والنوادي الليلية و(البارات) و(الكوفي شوب) والمدن الترويحية والشقق الفندقية .
- ١٤ - الصيارفة والصاغة .

١٥- الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ومراكز خدمات (الانترنت) ودور الحضانه ورياض الأطفال .

هـ- الفئات التالية في حال الأخذ بمبدأ الاستحقاق وأن تقوم بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للايرادات والمصروفات السنوية :

١ . الأطباء .

٢ . المهندسين .

٣ . المحامين .

٤ . مدققي الحسابات .

٥ . الخبراء والمستشارين .

٦ . المفوضون عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .

٧ . السماسرة والوسطاء .

٨ . مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لأي منهم من هذه العقارات ثلاثين ألف دينار فأكثر في السنة .

ثانياً : أن يقوم المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالديون الهالكة وفق النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (هـ) .

المادة (٨) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦-٢٠٠١) .

